

منازعات الجنسية وأعمال السيادة

*وليد عرب * هناء عليوي

*أستاذ قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب

**طالبة دراسات عليا (ماجستير)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب

الملخص

تعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية، التي ينتمي بمقتضاها الأفراد إلى دولة ما، ويتجلى تعلق الجنسية بسيادة الدولة، في أن لكل دولة الحرية المطلقة، في تنظيم أمور جنسيتها، على النحو الذي يحقق مصلحة الدولة، ويتوافق مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والايولوجية، بحيث يكون لكل دولة الكلمة العليا والقرار في تنظيم أحكام جنسيتها، وتحديد معايير وأسس اكتسابها، وحالات التجريد منها، وبناءً على ذلك، يمكن القول بأن أحكام الجنسية عموماً من الأحكام التي تتضح من سيادة الدولة مباشرة، وما تتخذه الدولة في هذا الخصوص لا معقب عليه من جانب القضاء، كما إنها لها أن تختار الوقت الملائم لإصدار قراراتها، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في القرارات المتعلقة بالجنسية، إلا أن اعتبار أن الجنسية من الموضوعات المتعلقة بسيادة الدولة، لا يتعارض مع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة في الجنسية، لأن هذا الاعتبار لا يعمل به إلا في مرحلة سن التشريعات المتعلقة بالجنسية .

الكلمات المفتاحية: جنسية، منازعات الجنسية، أعمال السيادة.

Abstract

Nationality is the legal and political bond by which individuals belong to a state, and the attachment of citizenship to state sovereignty is evident in that every state has absolute freedom to organize the matters of its citizenship, in a way that achieves the state's interest, and is consistent with its economic, social and ideological policies, so that every state has The supreme word and the decision in regulating the provisions of its nationality, determining the criteria and bases for its acquisition, and cases of deprivation of it, and based on that, it can be said that the provisions of nationality in general are among the provisions that exude from the sovereignty of the state directly, and what the state takes in this regard is not punished by the judiciary, as It has the right to choose the appropriate time to issue its decisions, and the administration enjoys wide discretion in decisions related to nationality, but considering that nationality is one of the issues related to state sovereignty, does not conflict with judicial control over administrative decisions issued in nationality, because this consideration does not work except in The stage of enacting legislation related to nationality.

Key words, nationality, nationality disputes, the sovereignty theory

مقدمة:

تعد الجنسية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وتكفلها كل الدساتير في العالم، لأن هذا الحق يعتبر مصدر للكثير من الحقوق، كما أنها تعتبر المعيار الذي يتحدد بموجبه الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة، مكونين عنصر الشعب فيها، الذي يعتبر أحد أركان الدولة، إذ تعتبر الجنسية رابطة قانونية، تربط الأفراد الذين يحملون جنسيتها بالدولة، لذلك فإن موضوع الجنسية ينبثق من سيادة الدولة ذاتها، ومن المسلم به أن يكون للدولة الكلمة الأولى في كل ماله علاقة بتنظيم شؤون جنسيتها طبقاً لمصلحتها الوطنية، وباعتبار أن أحكام الجنسية عموماً من الأحكام التي تتضح من سيادة الدولة مباشرة، وما تتخذها الدولة في هذا الخصوص لا معقب عليه من جانب القضاء، كما إنها لها أن تختار الوقت الملائم لإصدار قراراتها، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة عند اتخاذها القرارات المتعلقة بالجنسية، فهل يمكن اعتبار المنازعات المتعلقة بالجنسية من أعمال السيادة.

إشكالية البحث:

تعتبر الجنسية وموضوعاتها من أهم المسائل المنبثقة من سيادة الدولة، هل تعتبر منازعات الجنسية من أعمال السيادة، وبالتالي تغل يد القضاء عنها فلا يستطيع البحث في مشروعيتها مطلقاً؟ أم إن مسائل الجنسية ومنازعاتها، لا تعدو أن تكون مجرد منازعات إدارية، تدخل في نطاق اختصاص القضاء الإداري في مصر وسورية؟ فما هو مفهوم هذه النظرية، وماهي المعايير المميزة لها، وما مدى اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة.

وعلى هذا فإننا سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: نظرية أعمال السيادة.

المطلب الثاني: مدى اعتبار منازعات من أعمال السيادة.

أهمية البحث وأهدافه:

تعد الجنسية هي الأساس والركيزة التي تنفرد منها كافة الحقوق التي تثبت للمواطنين الذين يحملون جنسيتها، وكذلك الواجبات المترتبة على عاتقهم، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني، وهي مناط وجود الشخص من الناحية القانونية والسياسية، ويعتبر حق التقاضي أحد أهم الحقوق الدستورية باعتباره ضامناً للحقوق والحريات، لذلك كان لا بد من حماية حق الأفراد بجنسيتهم، وذلك بتكليفهم من اللجوء

للقضاء في حال تم منازعتهم بجنسيتهم.
وانطلاقاً من ذلك، فإن هذا البحث يهدف إلى:
-البحث في مفهوم نظرية أعمال السيادة، باعتبارها قيداً على اختصاص الجهات القضائية، وبالذات جهات القضاء الإداري، والمعايير المميزة لها.
-البحث الأساس التشريعي الذي تقوم عليه في مصر وسورية، وتطبيقاتها القضائية، لاسيما في مواد الجنسية.
-البحث في مدى اعتبار منازعات من أعمال السيادة، وشرح العلاقة بين الجنسية وأعمال السيادة، والاتجاه الراض لاعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة، وذلك في ضوء أحكام القضاء الإداري.

-منهج البحث:

سنعتمد في معالجة موضوع بحثنا على التحليلي والمقارن حيث سنقوم بتحليل النصوص المتعلقة بأعمال السيادة والأحكام القضائية الصادرة بشأن اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة، بهدف الوصول إلى معرفة مدى اعتبار هذه المنازعات، من أعمال السيادة، كما إننا سنعتمد المنهج المقارن بين مصر وسورية.

المطلب الأول

نظرية أعمال السيادة

يعتبر الأصل العام في القرارات الإدارية، أن كل قرار إداري نهائي يصدر عن السلطة التنفيذية يخضع لرقابة القضاء الإداري، وذلك إعمالاً لمبدأ الشرعية وسيادة القانون، إلا أنه يستثنى من هذا الأصل، قرارات تتصل بسيادة الدولة الداخلية والخارجية، لأنها لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً لدعوى قضائية ومن ثم تخرج عن ولاية القضاء وهي ما يطلق عليه مصطلح أعمال السيادة¹.

وعلى هذا فإننا سنتناول مفهوم أعمال السيادة والمعايير المميزة لها في (الفرع الأول)، والأساس التشريعي والقضائي لنظرية أعمال السيادة في مصر وسورية في (الفرع الثاني).

¹ بن عمار مقني، 2009-إجراءات التقاضي والاثبات بمنازعات الجنسية وفقاً للقانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، ص 36.

الفرع الأول

مفهوم أعمال السيادة والمعايير المميزة لها

يقصد بأعمال السيادة طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها، فلا تكون محلاً لفحص مشروعيتها بالإلغاء أو التعويض². وتعتبر هذه النظرية أخطر الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية، وتكمن خطورتها في أنها استثناء مطلق من رقابة القضاء، فإذا أطلق على القرار الصادر عن الإدارة الصفة السيادية، فإنه يكون قد تحصن من كل أشكال الرقابة القضائية بالمطلق، فلا يمكن الطعن بهذا القرار أمام أي جهة قضائية سواء كان ذلك بالإلغاء، أم بالتعويض فهي محصنة عن كل رقابة قضائية مهما كانت درجة عدم مشروعيتها³.

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد أعمال السيادة وتمييزها عن أعمال الإدارة، تبنى مجلس الدولة الفرنسي العديد من المعايير، لتمييز أعمال السيادة وهي:

أولاً-معيار الباعث السياسي: وهو أقدم المعايير التي اعتمدها مجلس الدولة الفرنسي، ومفاده أن أعمال السيادة، هي تلك التي تصدرها السلطة التنفيذية بباعث سياسي، أما إذا لم يكن الباعث سياسياً، فإنه يعد من الأعمال الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء⁴.

إلا أن تبنى هذا المعيار يؤدي إلى نتائج خطيرة وهي أن الإدارة تستطيع أن تدفع عن قراراتها وأعمالها الرقابة القضائية بحجة أنها اتخذتها بدافع أو بباعث سياسي، مما سيؤدي حتماً إلى توسيع نطاق أعمال السيادة وهو ما يشكل خطراً على حقوق الأفراد وحررياتهم من تعسف الإدارة⁵.

ثانياً-معيار طبيعة العمل: وبموجب هذا المعيار يكون للسلطة التنفيذية وظيفتان وظيفة إدارية ووظيفة حكومية، فما تقوم به السلطة التنفيذية من أعمال بموجب وظيفتها الإدارية تكون أعمالاً إدارية تخضع لرقابة القضاء، أما ما تقوم به بموجب وظيفتها الحكومية فهي أعمال سيادة، إلا أن هذا المعيار اتسم بالصعوبة والغموض، لأنه يصعب إقامة حدود واضحة

² الطماوي محمد سليمان، 1976-القضاء الإداري القضاء الإداري (الكتاب الأول قضاء الإلغاء)، دار الفكر، ص127.

³ طلبية عبد الله، 2009-الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص206.

⁴ جمال الدين سامي، دون ذكر سنة النشر، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 279.

⁵ الحلو ماجد راغب، 2004-القضاء الإداري، منشأة المعارف، ص42.

بين الأعمال التي تدخل في نطاق الوظيفة الإدارية، وبين الأعمال التي تدخل في نطاق الوظيفة الحكومية.⁶

ثالثاً- معيار القائمة القضائية: أمام العجز عن وضع معيار دقيق لتمييز أعمال السيادة، اتجه الفقه لتبني معيار القائمة القضائية، فوقفاً لهذا المعيار، القضاء هو الذي يمنح العمل الصادر عن الإدارة صفة السيادة ويمنحه الحصانة، ومن مجموعة هذه الحالات، تكون ما يسمى "بقائمة أعمال السيادة".⁷

الفرع الثاني

الموقف التشريعي والقضائي من أعمال السيادة في مصر وسورية

تعتبر نظرية أعمال السيادة، تشريعية النشأة لدى المشرع العربي في كل من سورية ومصر، فقد كرسها المشرع بموجب نصوص قانونية في كل من مصر وسورية.

أولاً- الموقف التشريعي والقضائي من أعمال السيادة في مصر:

فقد كرس المشرع المصري نظرية أعمال السيادة، بموجب نصوص تشريعية، فقد نصت المادة 17 من قانون السلطة القضائية المصري على أنه "ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة"

وبالنسبة، لقوانين مجلس الدولة المصري المتعاقبة، فقد نصت جميعها ودون استثناء على مبدأ تحصين أعمال السيادة من رقابة القضاء الإداري، فقد ورد النص⁸ لأول مرة في قانون لمجلس الدولة المصري رقم 112 لعام 1946، وآخرها نص المادة 11 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لعام 1972، والتي نصت على أنه "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة"

وبناءً على ما تقدم، فإن هذه النصوص مثلت الأساس التشريعي الذي قامت عليه نظرية أعمال السيادة، دون أن يضع المشرع المصري معياراً محدداً لتمييز أعمال السيادة تاركاً للقضاء، الكلمة الفصل في تحديد نوع العمل هل متعلق بأعمال السيادة من عدمه، وتحديد نوع العمل هل متعلق بأعمال السيادة من عدمه هو مسألة تكييف تتولاها المحكمة المعروضة عليها الدعوى، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم لها حين قضت بأن " العبرة في تحديد

⁶ طلبه عبد الله، 2009-الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 208.

⁷ خليل محسن، -القضاء الإداري، الدار الجامعية، دون تاريخ للنشر، ص 285.

⁸ جاء في المادة السادسة من قانون مجلس الدولة المصري رقم 112 لعام 1946 "لا تقبل الطلبات الآتية: الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان.....وعلى سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة".

التكليف القانوني لأي عمل تُجره السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان من أعمال السيادة، أو عملاً إدارياً هي بطبيعة العمل ذاته، ولا تتقيد المحكمة العليا وهي بصدد أعمال رقابتها على دستورية التشريعات بالوصف الذي يخلعه الشارع على تصرفات الحكومة وأعمالها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف⁹

والجدير بالذكر أن الدستور المصري لعام 1971 -الذي سبق صدوره صدور قانون السلطة القضائية وكذلك قانون مجلس الدولة السالفين الذكر- قد حظر النص في القوانين على تحصين أعمل أو قرار إداري من رقابة القضاء فقد جاء في نص المادة 68 منه على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

غير أن نص الدستور على حظر تحصين أي عمل أو قرار اداري لم يمنع المشرع المصري من تكريس أعمال السيادة، في قانون السلطة القضائية رقم 46 لعام 1972، وفي قانون مجلس الدولة رقم 47 لعام 1972 ، وحرمان كل من القضاء العادي والإداري من النظر فيها، ولذلك فإن جانب من الفقه اعتبر هذه النصوص غير دستورية يجب إلغاؤها، وذلك لمخالفتها الصريحة لنص الدستور¹⁰.

والجدير بالذكر أن كافة الدساتير المصرية اللاحقة للدستور 1971، قد تضمنت نصوصاً تحظر تحصين أي عمل أو قرار اداري، حيث جاء في الدستور المصري لعام 2014 النافذ حالياً في المادة 97 منه، والتي تنص على " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

لذلك يرى البعض أنه كان أحرى بالمشرع المصري إلغاء المادة 11 من قانون مجلس الدولة المصري 47 لعام 1972 ، هو ما يترك الباب مفتوحاً للتغيرات التي قد تطرأ على النظرية سواء بتقليص نطاقها أو الحد من نتائجها، أو حتى تحول القضاء تماماً عنها¹¹

⁹ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 1971/11/6، مجموعة الأحكام لعام 1978م، ج1، ص 23- 35 - مشار إليه لدى بن عمار مقني، 2009 -إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقاً للقانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 35.

¹⁰ الحلو ماجد راغب، 2004-القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 45.

¹¹ عمر حمدي علي، 2016- الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص94.

ثانياً-الموقف التشريعي والقضائي من أعمال السيادة في سورية:

كرس المشرع السوري، نظرية أعمال السيادة، بنصوص تشريعية فقد نصت المادة/12/ من قانون مجلس الدولة رقم 55 لعام 1959" لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر بالطلبات المتعلقة بأعمال السيادة....."

كما جاء في المادة /26/ من قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961 على أنه " ليس للمحاكم أن تنتظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة....".

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في سورية أعمال السيادة بأنها " تلك الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة والتي يرى القضاء الإداري ذاته أنها يجب أن تبقى بمنأى عن الرقابة القضائية بسبب عدم الملاءمة أو تعلقها بمصلحة عليا للدولة، هذا فضلاً عن طائفة أعمال السيادة المعترف لها بهذه الصفة هي في تقلص مستمر في مفهوم الاجتهاد والفقهاء الإداريين، فهي لا تشمل سوى الأعمال السياسية المهمة كحالات الحرب والعلاقات الخارجية وممارسة رئيس الدولة لبعض مهامه الدستورية وكبعض علاقات الحكومة بالسلطة التشريعية"¹² كما أن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية عرفت أعمال السيادة بأنها" تلك الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات العليا في الدولة وتشمل الأعمال السياسية المهمة"⁽¹³⁾.

ولا يوجد معيار قاطع، لمعرفة أعمال السيادة، وأن عمل السيادة في الجمهورية العربية السورية هو كل عمل يقرر له القضاء هذه الصفة¹⁴

وعلى ما يبدو فإن المشرع السوري قد ذهب حديثاً نحو التضييق من نطاق نظرية أعمال السيادة، وعدم تحصين أي قرار إداري باعتباره من أعمال السيادة.

وهذا ما أكدته المشرع الدستوري في سورية بنص المادة 51 الفقرة الرابعة على أنه" يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

وعلى هذا يكون، المشرع الدستوري قد حظر على المشرع السوري أن يحصن أي قرار اداري من رقابة القضاء عموماً، وبالتالي فإن كافة التصرفات التي تقوم به السلطة التنفيذية من أعمال

¹² الحكم رقم 227 في الطعن رقم 33 لعام 1974م، قرارات المحكمة الإدارية العليا السورية من 1965- 1994م

¹³ حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 41 بتاريخ 19/6/1990م في القضية رقم 82 أساس لعام 1990م،

مشار إليه لدى واصل محمد، 2006 -أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، ص 387.

¹⁴ طلبه عيد الله، 2009-الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 208.

وقرارات يخضع لرقابة القضاء الذي يملك حق إلغائه والتعويض عنه إذا ما ثبت عدم مشروعيته¹⁵

وتماشياً مع المبادئ التي نص عليها الدستور السوري لعام 2012، فقد صدر قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019، ولم يتضمن أي نص، يحصن أعمال السيادة من رقابة القضاء الإداري، فقد تم حذف نص المادة 12 الواردة في قانون مجلس الدولة رقم 55/لعام 1959، والتي نصت " لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر بالطلبات المتعلقة بأعمال السيادة...."، فقد كانت تعتبر الأساس التشريعي الذي قامت عليه نظرية أعمال السيادة في سورية، ونجد أنها خطوة تحسب للمشرع السوري في حماية حقوق الأفراد في اللجوء إلى القضاء ومن تعسف الإدارة وعدم فتح المجال أمامها باتخاذ قرارات قد تمس حقوق الأفراد وحياتهم.

وهو ما يعتبر خطوة سباقة للمشرع السوري، نحو هجر نظرية أعمال السيادة، فقد تقدم بها على المشرع المصري، الذي لا زال قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 النافذ حالياً، الذي ينص في المادة/11/ منه على أن " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة"، وذلك بالرغم من الحظر الذي نص عليه الدستور المصري بعدم تحصين أي عمل أو قرار إداري.

وبذلك أضحت المادة/26/ من قانون السلطة القضائية التي نصت على تحصين أعمال السيادة من الرقابة نصاً غير دستورياً، لأنها تحمل مخالفة وصريحة لنص المادة/51/ من الدستور السوري لعام 2012 النافذ حالياً، ننتظر من المشرع السوري حذفها من قانون السلطة القضائية على نحو ما فعل في قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 201

المطلب الثاني

مدى اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة

تعتبر أعمال السيادة من أخطر الاستثناءات التي ترد على مبدأ المشروعية، فحجب القضاء عن رقابة القرارات التي تصدرها الإدارة في مسائل الجنسية المتعلقة، يعد سلاحاً خطيراً بيد الإدارة، لأنه يمنع القضاء من بسط رقابته على قرارات مصيرية تمس جنسية

¹⁵ تشار حمود، عرب وليد، 2015 -القانون الدستوري، مديرية الكتب والمطبوعات، ص308.

الأفراد، ولمعرفة مدى اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة لابد لنا من البحث في نظرية أعمال السيادة وعلاقتها بمسائل الجنسية في (الفرع الأول)، الاتجاه الرفض لاعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة

الجنسية هي المعيار الذي تحدد بموجبه الأفراد الذين يحملون جنسيتها مكونين عنصر الشعب الذي يعتبر أحد أركان الدولة، إذ تعتبر الجنسية رابطة قانونية تربط الأفراد الذين يحملون جنسيتها بالدولة، لذلك فإن موضوع الجنسية ينبثق من سيادة الدولة ذاتها، ومن المسلم به، أن يكون للدولة الكلمة الأولى في كل ماله علاقة بتنظيم شؤون جنسيتها طبقاً لمصلحتها الوطنية¹⁶، وهو ما يسمى بمبدأ "حرية الدولة في تنظيم جنسيتها"¹⁷.

و مبدأ حق الدولة في تنظيم جنسيتها مستمد من مبدأ سيادة الدولة، باعتبارها المعيار الذي يتم بموجبه تحديد ركن الشعب، كركن أساسي لقيام الدولة¹⁸.

ويعد مبدأ حرية الدولة في تنظيم أحكام جنسيتها أهم قواعد الجنسية وله مظهران، أحدهما داخلي يتجلى في طبيعة علاقة الجنسية كنظام ينفرد المشرع وحده بوضعه، بحيث يكون للدولة الكلمة العليا، في تنظيم مسائل الجنسية دون معقب على قراراتها، وخاصةً، كما أن لها مطلق الحرية في بناء أسس فيما يتعلق بالبت في طلبات التجنس بجنسيتها وطرق فقدها وتجريدها، ولا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل في تنظيم أمور جنسيتها، أما المظهر الآخر، فهو دولي يتمثل في إقرار القانون الدولي، لحق الدولة في تحديد من هم مواطنيها بما يتفق مع مصالحها¹⁹.

فالدولة هي التي تحدد المعيار، الذي تتبناه لمنح جنسيتها سواء كان هذا الأساس هو حق الدم

¹⁶ ديب فؤاد، 2006-القانون الدولي الخاص(الجنسية)، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص56.
¹⁷ وهذا أكدته صراحةً اتفاقية لاهاي لسنة 1930 حيث نصت المادة الأولى منها على أن " لكل دولة أن تحدد بموجب تشريعها من يعد من وطنيها" مشار إليه في خربوط مجد الدين، 2006- القانون الدولي الخاص(الجنسية والمركز القانوني للأجانب)، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص75.
¹⁸ شوبع محمد حسناوي، بحث منشور بعنوان تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2019، ص 124.
¹⁹ عبد زقود محمد، 2014-دور القاضي الإداري في منازعات الجنسية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 4.

أو حق الإقليم، كما أنها هي التي تحدد شروط اكتساب جنسيتها، وشروط فقدها وردّها دون معقب عليها من أي جهة أخرى، لأن كل هذه الأمور تدخل في صميم سيادة الدولة، وتعد من مسائل الاختصاص القاصر أو الاستثنائي المقرر لكل دولة²⁰.

وبناءً على ما سبق، فإن تعلق الجنسية، بمبدأ سيادة الدولة، يتجلى في إطلاق حرية الدولة في تنظيم جنسيتها وهي تقوم بذلك وفق ما يحقق مصالحها وما يكون ملائماً لظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولقد أكدت -المحكمة الإدارية العليا، هذا المبدأ صراحةً، في حكم لها جاء فيه " الجنسية رابطةً سياسيةً وقانونيةً بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها، و توجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها، وكانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية، وفيمن يجوز منحه إياها، سلطة تملئها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن، وكان للدولة أن تتولى بناءً على ذلك تحديد عنصر السكان فيها، وهي إذ تنشئ الجنسية بإرادتها وحدها، تحدد شروط منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو أسقاطها حسب الوضع الذي تراه"²¹ وعندما يقال أن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة وبالتالي لا تخضع لرقابة القضاء وفي الحقيقة أنه قول لا يخلو من المغالطة والخلط بين السيادة الخارجية والسيادة الداخلية للدولة، فقوانين الجنسية تدخل في نطاق سيادة كل دولة، بحيث تستقل كل دولة بتحديد القواعد الخاصة بجنسيتها منحاً ومنعاً وسحباً وتنظيماً، فلا يجوز لأي دولة التدخل في أمور جنسية دولة أخرى بتحديد شروط اكتسابها أو فقدها أو فرض أفراد عليها، أما في مجال السيادة الداخلية فإن كل الوسائل التي تستخدمها الدولة في منح أو سحب أو تنظيم جنسيتها هي أدوات إدارية عادية، وليست أعمال سيادة، وبالتالي تخضع لرقابة القضاء وتدخل في اختصاصه²².

كما إن القول باعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة يؤدي إلى الخلط بين نوعين من الاختصاص، الأول هو الاختصاص الدولي بتنظيم الجنسية والتشريع فيها، أو ما يسمى بالاختصاص القاعدي، والأمر هنا وثيق الصلة بسيادة الدولة، إذ يعترف القانون الدولي لكل

²⁰ زمزم، عيد المنعم-الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية وإثباتها، المجلة القانونية، ص5.
²¹ الطعن رقم 1217 لسنة 7ق، جلسة 1964/2/29، مشار إليه، عيد العال عكاشة، 1996-القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الحدية للنشر، ص22.
²² ساري شفيق جورجى، 1995- حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في نظر دعاوى الجنسية، دراسة مقارنة، دار النهضة، ص23.

دولة، باختصاص مانع في تنظيم جنسيتها، ويفرض على كل دولة الامتناع عن التدخل بالتشريع بجنسية دولة أخرى، وعدم فرض أشخاص على دولة لا ترغب بهم، أو لا تتوافر فيهم شروط اكتساب جنسيتها، أما الاختصاص الثاني فهو الاختصاص المادي أو التنفيذي، وهنا تكون قرارات الإدارة التي تصدرها تطبيقاً لتشريعها الخاص بالجنسية أعمالاً وقرارات إدارية عادية، وليست من الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة، وليست من الإجراءات التي تتخذها الدولة أو الحكومة بما لها من السلطة العليا للمحافظة على كيان الدولة في الداخل والخارج.²³ ولذلك فإن القول بأن الجنسية أخص الموضوعات المتعلقة بالسيادة لا يتعارض مع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بالجنسية، لأن هذا الاعتبار لا يعمل به إلا في مرحلة سن التشريعات الخاصة بالجنسية، إما القرارات التي تصدر تطبيقاً لأحكام هذه التشريعات فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري القضائية²⁴

الفرع الثاني

الاتجاه الرافض لاعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة

تبنى القضاء الإداري المصري الاتجاه الرافض لاعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة، مؤكداً أن دعاوى الجنسية ليست من أعمال السيادة، وأن ما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذاً لقانون الجنسية يندرج في القرارات الإدارية والتي تخضع لرقابة القضاء الإداري.²⁵

فالجنسية لا تعتبر من المسائل المتعلقة بسيادة الدولة إلا في مرحلة التشريع، وليس في مرحلة تنفيذ أحكام قانون الجنسية، فالدولة هي التي تقوم بوضع أحكام جنسيتها، ولا خلاف في ذلك، أما تطبيق السلطة التنفيذية لقواعد قانون الجنسية، فيخضع لرقابة القضاء، حيث يتولى القضاء الإداري رقابة مشروعية القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون الجنسية، وهذه الرقابة، لا تعد مساساً بسيادة الدولة، بل هو تطبيق للتشريع النابع من كيان هذه الدولة.²⁶

²³ سلامة أحمد عبد الكريم 2001 -المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص856.

²⁴ خربوط مجد الدين، القانون الدولي الخاص (الجنسية والمركز القانوني للأجانب)، مرجع سابق، ص307.

²⁵ خشوش صادق حمد، 2015 -اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الناشئة عن الجنسية (دراسة

مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ص83.

²⁶ بن عمار، مقتي، 2013- أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء، جامعة ابن خلدون، ص16.

وهذا ما يبدو واضحاً وجلياً في الأحكام الصادرة عنه، فقد رفضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة منذ بواكير أحكامها القول باعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة²⁷، حيث رفضت الدفع الذي أثارته وزارة الداخلية بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر طلب المدعى إلغاء امتناعها عن إعطائه شهادة بجنسيته المصرية، والذي أسسته وزارة الداخلية على أن منح الجنسية من المسائل المتعلقة بأعمال السيادة وقد ردت المحكمة على ذلك بقولها " لا جدال في أن الجنسية تدخل في صميم المسائل المتعلقة بسيادة الدولة التي لها مطلق السلطان في تعيين من يكون متمتعاً بجنسيتها ومن لا يكون، وفي فرض ما نشاء من التكاليف والقيود على مواطنيها، وبديهي أن الدولة حينما تسن تشريعاً ينظم الجنسية ويعرف كنهها ويحدد شرائطها ويرسم الإجراءات اللازمة لإثباتها أو الحصول عليها، لا تنزل عن سيادتها، لأنه منبعث منها وصادر عنها ويتعين احترامه وتنفيذه وواجب المحاكم تطبيقه، وليس في ذلك أي مساس بسيادة الدولة وما تصدره الحكومة تنفيذاً لهذا التشريع يندرج في أعمال الحكومة العادية، ولا يعتبر من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة، والقرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون من القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ قانون الجنسية، ولهذا فهو بعيد عن أعمال السيادة"²⁸ وما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها جاء فيه " أن القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات التنفيذية تطبيقاً لقانون الجنسية إنما تعتبر أعمالاً إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري لكون قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام، وبالحقوق العامة والسياسية، مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة، ولكون ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذاً للتشريعات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية لا يعتبر من جهةٍ أخرى من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة، وتبتعد تبعاً

²⁷ سلامة أحمد عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، مرجع سابق، ص 857.
²⁸ مجموعة الأحكام الصادرة عن الجمعية العمومية والدائرة المدنية لمحكمة النقض المصرية، السنة الأولى، ص 519، ومشار إليه لدى العطار فؤاد، 1964- الرقابة القضائية في مسائل الجنسية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السادسة، العدد الثاني، ص 12.

لذلك عن دائرة أعمال السيادة " (29) .

إلا أنه توجد حالات معينة يكون فيها القرار الصادر بشأن الجنسية من أعمال السيادة، وبذلك تخرج المنازعة في الجنسية من ولاية محكمة القضاء الإداري، وذلك عندما تتعلق المنازعة بعمل من أعمال السيادة، كما لو تمت معاهدة بين الدولة ودولة أجنبية لفض منازعة بينهما بشأن جنسية شخص ما، وتم الاتفاق فيها على اعتبار هذا الشخص تابعاً للدولة الأجنبية بموجب اتفاقية دولية، فإنه لا يجوز لهذا الشخص اللجوء إلى القضاء الإداري طالبا إلزام السلطة التنفيذية باعتباره وطنياً واعطائه شهادة بالجنسية وفقاً لأحكام الجنسية لأن أحكام المعاهدة لا معقب عليها من القضاء، لأن الطلب يتعلق بعمل من أعمال السيادة وهو المعاهدة³⁰.

وبناءً على ما سبق، فإن الرأي الراجح فقهاً وقضائياً هو أن النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية من الحقوق المقررة للفرد ولا محل على الإطلاق للقول بأن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة فتخرج من ثم من ولاية القضاء، وإلا لسلمنا بأنه في الإمكان المساس بحق الفرد في الجنسية برضا وموافقة من الدولة، وهو ما لا يعقل في ظل معظم دساتير العالم التي كرست وحمت حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم ومصالحهم³¹

كما إن الجنسية من أهم الحقوق التي من حق الفرد التمتع بها فلا يجوز إسقاطها أو تجريده منها إلا في الحدود التي نص عليها القانون فلا قيمة لهذا الحق طالما انتفت وسيلة حمايته ولا معنى لتقرير حق ما وحجب الوسيلة القضائية التي تمكن الأفراد من حماية هذا الحق فالاعتراف باعتبار منازعات الجنسية من قبيل أعمال السيادة يترتب عليه إهدار حق الأفراد بحماية جنسيتهم وما يؤكد أن المشرع والقضاء الإداري السوري، قد تبني الاتجاه الراض لاعتبار منازعات

²⁹ انظر حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 1964/1/18م ، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا، السنة التاسعة، رقم 38، ص 426 - مشار إليه لدى بسيوني عبد الغني، 1996- القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 308.

³⁰ عبد الله عز الدين، 1989-القانون الدولي الخاص(الجنسية)، الجزء الأول، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص497.

³¹ بن عمار مقني، إجراءات التقاضي والأدب في منازعات الجنسية، مرجع سابق، ص 39

الجنسية من أعمال السيادة، أن قانون مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة رقم (55) لعام 1959م صراحةً على اختصاص مجلس الدولة (دون غيره) بالفصل في (دعاوى الجنسية) وذلك في المادة الثامنة الفقرة التاسعة والتي جاء فيها "يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية..... ويكون له فيها ولاية القضاء الكامل: تاسعاً: دعاوى الجنسية".

وهو ما أكدته نص المادة/8/ من قانون مجلس الدولة السوري رقم (32) لعام 2019م. كما أن القضاء الإداري السوري أكد في العديد من أحكامه على شمولية اختصاصه الحصري لكل صور منازعات الجنسية حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في سورية بأن "المنازعات التي يرفعها ذوو المصلحة في الجنسية، إما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة ترفع ابتداءً، مستقلة عن أي نزاع آخر، ويكون الطلب فيها، هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة أو عدم تمتعه بها، وإما أن تطرح في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في شأن الجنسية يطلب الغاؤه لسبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة"³².

كما أننا نجد أن هناك توجه دستوري في سورية وتشريعي في سورية نحو رفض تبني نظرية أعمال السيادة، وهو ما أكده الدستور السوري لعام 2012 برفض تحصين أي عمل أو قرار إداري، لذلك فإنه وعلى ما يبدو القضاء الإداري، قد توجه نحو استبعاد المنازعات المتعلقة بالجنسية من نطاق نظرية أعمال السيادة، وخاصةً بعد أن رفع المشرع السوري الحصانة القضائية عن أعمال السيادة، وذلك بحذف نص المادة 12 من قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019 والتي تنص على تحصين أعمال السيادة.

فحجب القضاء عن رقابة القرارات التي تصدر من الإدارة في مسائل الجنسية القضاء تجريباً أو سحباً أو إسقاطاً، باعتبارها من أعمال السيادة يعني تعطيل لكافة الضمانات المقررة للمواطنين وتركهم رهينة لهوى السلطة وإرادتها، حيث لا يمكن أن يكون القضاء

³² قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (157) في الطعن (266) لسنة 1972، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، ص16.

ضامناً حقيقياً للحقوق والحريات في منعه عن بسط رقابته على قرارات وأعمال صادرة عن السلطة التنفيذية تمس جنسيتهم التي تعتبر ركيزةً لحقوق الأفراد، إذ أن تحصين منازعات الجنسية باعتبارها عملاً من أعمال السيادة يعتبر هدماً لمبدأ المواطنة بعد أن أهدرت الحقوق المرتبطة به والضمانات المكفولة لحمايته، فمن غير المقبول اصدار قرارات في سحب أو اسقاط الجنسية وما يترتب عليها من آثار خطيرة دون أن يكون خاضعاً لرقابة القضاء، فلا يمكن التسليم مسبقاً بعدم تعسف الإدارة.

الخاتمة

أولاً_ النتائج والتوصيات:

- كرس المشرع المصري والسوري نظرية أعمال السيادة بموجب نصوص تشريعية، لذلك فإن نظرية أعمال السيادة في مصر سورية، نظرية تشريعية النشأة، على عكس الوضع في فرنسا، إذ تعتبر نظرية أعمال السيادة قضائية النشأة.
- لم يضع المشرع في مصر وسورية معياراً محدداً وقاطعاً لتمييز بين العمل السيادي والعمل الإداري، تاركاً الكلمة الفصل في ذلك للقضاء في تحديد أعمال السيادة.
- يبدو أن هناك توجه تشريعي في سورية نحو تقليص نطاق نظرية أعمال السيادة، ويتجلى هذا التوجه، أن الدستور السوري لعام 2012، نص ولأول مرة في المادة/51/ منه على حظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، صدور قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019، ولم يتضمن أي نص، يحصن أعمال السيادة من رقابة القضاء الإداري، فقد تم حذف نص المادة 12 الواردة في قانون مجلس الدولة رقم/55/ لعام 1959، التي نصت على تحصين أعمال السيادة من رقابة القضاء الإداري.
- إن تعلق الجنسية بسيادة الدولة يتجلى في إطلاق حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، وهي تقوم بذلك وفق ما تراه متوافقاً مع مصالحها وسياساتها.
- إن القرارات التي تصدر تطبيقاً لأحكام الجنسية، تخضع لرقابة القضاء الإداري، وهو أمر لا يتعارض مع اعتبار الجنسية من أخص الموضوعات المتعلقة بسيادة الدول، لأن هذا الاعتبار لا يعمل به إلا في مرحلة سن تشريع الجنسية.
- إن الرأي الراجح فقهاً وقضياً في مصر أن النظر في منازعات الجنسية من الحقوق المقررة للأفراد، ولا محل للقول بأن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة، وهو اتجاه أكدته القضاء

الإداري المصري في العديد من أحكامه.

- لم نجد أحكاماً للقضاء الإداري السوري تؤكد رفض اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة، إلا أننا نعتقد بأن لا يمكن اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة، وذلك لأن قانون مجلس الدولة السوري نص على اختصاصه بنظر كافة دعاوى الجنسية، كما أكد القضاء الإداري السوري اختصاصه بنظر كافة صور ومنازعات الجنسية في العديد من أحكامه، ولذلك وفي ضوء الاتجاه التشريعي الحديث في سورية نحو هجر نظرية أعمال السيادة، نعتقد أن مسائل الجنسية ماهي إلا أعمال إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري السوري، ولا تدخل في نطاق أعمال السيادة، ولا يقدح في ذلك أن للدولة كامل الحرية في تنظيم أمور جنسيتها في ضوء مصالحها العليا.

- يبدو أن هناك قصور تشريعي من المشرع العربي السوري في شرح الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية، وهو ما ننتظره من المشرع بتخصيص العديد من المواد في قانون مجلس الدولة السوري لشرح كل جوانب هذه المنازعات.

المراجع

1. خربوط مجد الدين، 2006-القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
2. طلبه عبد الله، 2009-الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية
3. العطار فؤاد، 1950 -الرقابة القضائية في مسائل الجنسية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، المجلد السادس
4. ديب فؤاد، 2006-القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات
5. ساري جورج شفيق، 1995- حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية
6. سلامة أحمد عبد الكريم، 1993 -المبسوط في شرح نظام الجنسية. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية
7. عبد الله عبد الغني بسيوني، 1996-القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية،
8. عبد الله عز الدين، 1989-القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن، ج 1، الطبعة الحادية عشر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
9. بن عمار مقني، إجراءات التقاضي والاثبات بمنازعات الجنسية وفقاً للقانون الجزائري والمقارن
10. بن عمار، مقني، 2013- أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء، جامعة ابن خلدون، ص16.
11. الطماوي محمد سليمان، 1976-القضاء الإداري القضاء الإداري (الكتاب الأول قضاء الإلغاء)، دار الفكر.
12. جمال الدين سامي، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر.

13. الحلو ماجد راغب، 2004-القضاء الإداري، منشأة المعارف.
14. خليل محسن، -القضاء الإداري، الدار الجامعية، دون تاريخ للنشر.
15. واصل محمد، 2006-أعمال السيادة والاختصاص القضائي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، ص383.
16. تثار حمود، عرب وليد، 2015 -القانون الدستوري، مديرية الكتب والمطبوعات
17. شويح محمد حسناوي، 2019- تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
18. عبد زقود محمد، 2014- دور القاضي الإداري في منازعات الجنسية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
19. زمزم عبد المنعم-الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية وإثباتها، المجلة القانونية،
20. عبد العال عكاشة، 1996-القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الحدية للنشر، د.
21. عمر حمدي علي، 2016- الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية.
22. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الطعن رقم 1217 لسنة 7ق، جلسة 1964/2/29.
23. حكم المحكمة الإدارية السورية رقم 227 في الطعن رقم 33 لعام 1974م، مجموعة قرارات المحكمة الإدارية العليا السورية من 1965 - 1994م.
24. حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 41 بتاريخ 19/6/1990م في القضية رقم 82 أساس لعام 1990، مجموعة الأحكام الصادرة عن الجمعية العمومية والدائرة المدنية لمحكمة النقض المصرية، السنة الأولى.
25. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسته 18/1/1964م، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الادارية العليا المصرية، السنة التاسعة، رقم 38.
26. حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم (157) في الطعن (266) لسنة 1972،
27. حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسته 6/11/1971، مجموعة الأحكام لعام 1978م، ج1، ص 23 - 35.

28. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية لعام 1972.
29. قانون مجلس الدولة رقم 55 لعام 1959.
30. قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019.
31. قانون مجلس الدولة المصري رقم 112 لعام 1946.
32. الدستور المصري لعام 1971